

مرسوم ملكي بشأن مقادير المنح وصوائر الدراسة
في التعليم العالي

مرسوم ملكي رقم 252.68 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968) بشأن مقادير المنح وصوائر الدراسة في التعليم العالي¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 2 صفر 1364 (17 يناير 1945) بتنظيم تخصيص
المنح والقروض الشرفية للشبان الذين يتابعون دراستهم التحضيرية للمدارس الكبرى ودراسات
التعليم العالي أو التعليم المهني العالي والدراسات الفنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار
الوزيري المؤرخ في 23 رمضان 1371 (16 يونيو 1952) والمرسوم رقم 2.57.0031 المؤرخ
في 7 رجب 1376 (7 يبرابر 1957)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.716 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961)
بتحديد مقادير المنح في التعليم العالي،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد المقادير السنوية لمنح التعليم العالي ابتداء من فاتح أكتوبر 1967 وفقا للجدول
المضاف إلى هذا المرسوم الملكي.

الفصل الثاني

إن المنح الكاملة أو المجزأة تؤدي مسبقا في بداية الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث

تقتطع صوائر دراسة الطلبة المستفيدين من منح بأوربا من الميزانية العامة للدولة ويحدد
نوع الصوائر الواجب اعتبارها وكيفيات أدائها بقرار لوزير التربية الوطنية توشر عليه السلطان
الحكومتان المكلفتان بالمالية والوظيفة العمومية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2914 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1388 (4 شتنبر 1968)، ص 2012.

الفصل الرابع

يلغى ابتداء من فاتح أكتوبر 1967 المرسوم رقم 2.61.716 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968).

عن جلالة الملك وبأمر منه،
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور بن هيمة.

منح التعليم العالي

مقدار المنحة الكاملة	الأقطار المتابعة فيها الدراسة
2.565 درهما	الطلبة الذين يتابعون دراساتهم بالمغرب.....
3.942 درهما	الطلبة الذين يتابعون دراساتهم بأوربا.....